



الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة

جنيف، 18 يونيو 2009

- إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

الرسالة المعممة رقم 148

المرجع:

ماري - أوديل بو

للاستفسار:

+41 22 730 52 94

الهاتف:

+41 22 730 66 75

الفاكس:

membership@itu.int

البريد الإلكتروني:

موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة (16-20 يناير 2012)

الموضوع:

والمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (23 يناير - 17 فبراير 2012)

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

قرر المجلس في دورته لعام 2008 بموجب قراره 1291 عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-11) في جنيف (سويسرا) من [3 إلى 28 أكتوبر 2011] [24 أكتوبر إلى 18 نوفمبر 2011]، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من [26 إلى 30 سبتمبر 2011] [17 إلى 21 أكتوبر 2011]، ويكون جدول أعماله على النحو المبين في القرار 1291.

وينص القرار 1291 في حاشية متصلة بمكان المؤتمر وموعد انعقاده على ما يلي: "إذا استلم الأمين العام في غضون ثلاثة أشهر دعوة رسمية من إحدى الدول الأعضاء لاستضافة الجمعية والمؤتمر خارج جنيف، فإنه مخول لاتخاذ التدابير المناسبة بشأن هذه الدعوة؛ كما أن موعد انعقادها مؤقت إلى أن يتحرى الأمين العام الموعد المناسب في غضون فترة الأشهر الثلاثة التالية."

لم ترد أي دعوة من الدول الأعضاء. ومراعاةً لمشاعر القلق التي أعرب عنها عدد من الدول الأعضاء أثناء مناقشة موعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (الوثيقة C08/105) في دورة المجلس لعام 2008، وتفادياً لفترات الأعياد الدينية المختلفة وحرصاً على تيسر المرافق في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، بادر الأمين العام إلى النظر في تواريخ أخرى محتملة بالتنسيق مع المنظمات الأخرى التي لديها حجوزات مسبقة. وتوخى بوجه خاص تنظيم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في بداية عام 2012 لإعادة توازن دورة مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات بين فترتي السنتين 2011-2010 و2013-2012، ولتفادي تنظيم ثلاثة مؤتمرات كبيرة للاتحاد خلال فترة السنتين نفسها: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

ويبدو الآن أنه يمكن عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف في الفترة من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012.


ودعا رئيس المجلس الدول الأعضاء في المجلس في 11 مايو 2009 إلى الموافقة بالمراسلة على تعديل تواريخ جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للفترة المقبلة (DM-09/1015) قبل 15 يونيو 2009. ووافق المجلس على أن انعقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية في جنيف من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية في

الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012. أما جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، فيبقى كما هو بالصيغة التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2008.

ويحدد مكان انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وتواريخه المحددة وجدول أعماله النهائي، إلى جانب مكان انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة وتواريخها المحددة، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد (انظر الرقمين 42 و118 من اتفاقية الاتحاد).

وبالتالي، تدعى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد إلى إبلاغ الأمين العام، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الفاكس إلى الرقم +41 22 730 6675، في موعد أقصاه يوم الإثنين 3 أغسطس 2009، الساعة 2359 بالتوقيت العالمي، بموافقتها على مكان انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وتواريخه المحددة وجدول أعماله النهائي، إلى جانب مكان انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة وتواريخها المحددة، على النحو التالي:

- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012 في جنيف؛
 - جمعية الاتصالات الراديوية من 16 إلى 20 يناير 2012 في جنيف؛
 - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على النحو المبين في القرار 1291 (المعدل) للمجلس.
- وبانتظار ردكم، تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



الدكتور حمدون أ. توريه
الأمين العام

الملحقات: القرار 1291 (المعدل)

القرار 1291 (المعدل)

(تم اعتماده بالمراسلة)

مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 805:

- أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع؛
- ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقدر

عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (WRC-11) في جنيف (سويسرا)* من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 421؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 و MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) 417 والقرار (WRC-07) 420؛

5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 954؛

6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيف من جانب الخدمات المنفصلة بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955؛

- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملزم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz؛
- 8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و238 GHz، مع مراعاة القرارات (WRC-2000) 731 و(WRC-2000) 732؛
- 9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛
- 10.1 النظر في توزيعات الطيف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 357؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 753؛
- 12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق 37-38 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 754؛
- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة بذلك في الإقليمين 1 و3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 30-300 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 3-50 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الرادارات الأوقيانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 790-862 MHz في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار (WRC-07) 749، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛
- 18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثنائي في النطاق 2 483,5-2 500 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 613؛
- 19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 956؛
- 20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 5 850-7 075 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛
- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 614؛
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 953؛

23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 415-526,5 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 750-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع يشمل النطاق 7 850-7 900 MHz، مقتصرًا على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) 672؛

25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-07) 231؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛

8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:

1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

2.8 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار (WRC-07) 806،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛

2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.